

مذكرة إيضاحية  
لمشروع القانون رقم (١٥٦) لسنة ١٩٨٠

تنفيذاً لأحكام القانون رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية الصادر بتاريخ ١٤/٧/١٩٤٩ المرسوم بتحديد الرسوم المستحقة التي تحصلها الإدارة العامة للتفتيش البحري كما صدر بتاريخ ١٦/١٢/١٩٤٩ مرسوم عدل بمرسوم آخر مؤرخ في ٢٢/٧/١٩٥٩ بشأن قياس السفن وتقدير الحمولة والرسوم الخاصة بها. كما صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٢٥٣) بتاريخ ١٤/٧/١٩٦٢ في شأن الرسوم المقررة ولمعاينة السفن ومنح التراخيص والشهادات. لما كانت هذه القوانين والقرارات لا تتلاءم والظروف الراهنة وحرصاً على المصلحة العامة فقد أعد مشروع القانون المرافق والذي روعى فقه تعديل هذه الرسوم بما يتمشى ومصلحة الدولة خاصة وأن ما يؤديه من خدمات وإجراءات إدارية تفوق ما تنقاضه من رسوم كمقابل لها طبقاً لهذه القوانين والقرارات حيث روعى التعديل الآتى:

أولاً - قسم المشروع إلى أربعة جداول:

الجدول الأول : قسم إلى قسمين (الأول) ويشمل رسوم تسجيل السفن لأول مرة وإعادة تسجيلها وكذا تعديل ملكيتها أو حمولتها أو آلاتها ، (الثاني) ويشمل قيد الوحدات المقيدة لأول مرة والمعاد قيدها.

الجدول الثاني : ويتضمن رسوم المعاينات السنوية للسفن المسجلة والوحدات المقيدة والتي تجريها الإدارات الفنية.

الجدول الثالث : ويشمل الرسوم المتنوعة التي تخرج عن نطاق الجدولين السابقين.

الجدول الرابع : ويتضمن تعديل الرسوم الخاصة بصرف الشهادات والتقارير والتراخيص التي تصرف من الإدارات المختلفة.

وقد قصد بهذا التقسيم التسهيل على العاملين في التعرف على الرسم المقرر في كل حالة على حدة بما يضمن توفير الوقت والجهد والتسهيل لأداء الخدمات لجمهور المتعاملين.

ويتشرف وزير النقل والمواصلات والنقل البحري بعرض مشروع القانون بشأن الرسوم التي تحصلها الإدارة العامة للتفتيش البحري بمصلحة الموانئ والمنائر في الصيغة التي أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة في ١٤/١/١٩٨٠.